فيترتب عليه الذم عاجلا او العقاب آجلا ان شاء الله ذلك قو اذا ناجيتم الرسول
واقع موقع البدل وقوله وجوب اي نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كما قال بعضهم يعني انه بدل
منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم
يقل بدل ويحتمل ان يكون على حذف في الكلام دل عليه المعنى اي الثابت لقوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول او قال اذا ناجيتم بحذف قال كما هو عادتهم كثيرا في معرض الاستشهاد
قو بدله الجواز الثابت بقوله تعالى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية قو وخالف اليهود
او ورد عليه ان خلاف اليهود انما يليق ذكره في اصول الدين لا في اصول الفقه وقد يجاب بان الحامل له اصول الدين بدله
على ذلك تقوية الحكم بكونه مجمعا عليه والاجماع من مباحث اصول الفقه قو فقيل خالف
في وجوده لما اشتهر عن ابي مسلم انكار النسخ وارادة ظاهره لا تصح لانه يؤدي الى انكار
كثير من الشرائع ومن ذلك شريعتنا لان كثيرا منهم مخالف لكثير من شرائع من قبلنا ولا
يقول بذلك مسلم ما فضلا عن ابي مسلم اختلف في مراده بذلك على اوجه منها ما فهمه المص
واما القول بانه خالف في وجوده فان اريد ظاهره فلا يليق لما علمت وان اريد غير ظاهره
فسلم ويكون الخلف لفظيا كما ذكره المص قو فهي عنده مغايرة الخ تقرير لما ذكره من ان النسخ
تخصيص في الازمان قو وسلم اي المص في قوله لا يبقى من النسخ في قول بعضهم نسخ الحكم التسمية بدل
الفرع لا يستلزم عدم بقائه بسقوط الفرع بسقوط الاصل وفي قول بعضهم اشارة الى ان
منهم من قول المص في عبارته فسلم من النسخ ايضا قو بعض كان اي سواء كان علما او اعتقادا
كما يشير اليه قول الاتية قو متوقف العلم اي التصديق من المكلفين بذلك اي نسخ

جمع

١٧٤

جمع التكاليف وقوله المقصود اي ذلك العلم منه اي من ذلك النسخ بتقديره اي فرضه وهو
متعلق بالمقصود والضمير في وقوعه لذلك يعني لو وقع نسخ جميع التكاليف لكان المقصود
من ذلك علم المتكلف به قو وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف اي بنفي دعوى نسخ جميع التكاليف
تغليب فان بعضها نسخ وبعضها لم يبق التكليف به فسمي الكل نسخا تغليبا فلا نزاع في المعنى
فان القائل بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف
وان كان فيما عدى المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع التكليف في البعض
بانتهائه وانقضائه اي معرفة الله تعالى اي العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له قوله صح
من صفات الكمال وما يستحيل عليه من صفات النقص قو قلنا الحسن الذاتي باطل
اي فليس حسنا الا ما حسنه الشارع قو لما ذكر متعلق بالوقوع فلازمه مقوية لا تعليلية
قو بمعنى الاستقرار اي تقرير الحكم المطلوب وثبوته في الذمة لا بمعنى الامتثال اي طلب
الامتثال قو فليست بنسخ للمزيد عليه اي لحكم المزيد عليه قو كما يقال هل دفعت لما كان هل رفعت صح
هو عين الخلاف فلا يصح حمله على مبنى الخلاف اشار الشارح الى ان في الكلام حذف
مضاف وهو ما يقال في ذلك عين الشارح قو اي الزيادة اي حكمها حكما شرعيا
للمزيد عليه قو والمقتضي للترك غيره اي كالبراءة الاصلية اذ انتفاء توقف العبادة
المشروعة على امر يزاد عليها جزءا او شرطا مستند الى البراءة الاصلية وحكم رفع البراءة
الاصلية ليس بنسخ قو وبنوا على ذلك اي على كون الزيادة نسخا انه لا يعمل بخبر
الآحاد في زيادتها على القرآن لانه قطعي وهي ظنية وظني المتن لا ينسخ مقطوعه عندهم

Copyright @ King Saud University